المخصص الثاني فلا يشترط لتخصيص القرآن وفي التحرير والوجه يقتضي ان
الثاني ناسخ أيضا الا القياسي اذ لا يتصور تراخيه لانه مظهر لا مثبت وقد
صرح المحققون بان تفرع عدم جواز ذكر بعض المخصصات دون بعض على
منع تأخير المخصص ضروري وان جهل وقته فحكمه التعارض كترجيح المانع
والا الوقف ووجب نسخ الخاص بالعام المتأخر عنه وانما شرطوا القران في
الأول لأنه أطلاقه بلا مخرج أفادة اراده الكل فمع عدم اراده الكل يلزم
أخبار الشارع وافادته ثبوت ما ليس بثابت وذلك كذب وطلبه الجهل
المركب من المكلفين وهذا يجري في المخصص الثاني كالأول وقد تقضى
هذا وجوبه وصل أحد الأمرين من الاجمالي او التفصيلي ثم يتأخر البيان
في الأجمالي الى حاجة بعده لانه حينئذ بيان المجمل ولا يبعد انهم أرادوه
كهذا العام مراد بعضه وبهذا تنتفي اللوازم الباطلة والزام الآمدي
أمتناع تأخير النسخ بجامع الجهل بالمراد ليس وارد على ما ذكرنا اذ
المضمون الخطاب الشرعي الأبدي فتمكن من العمل المطابق الى سماع الناسخ
وتمامه في التحرير وهو صريح في انه لا بد للتخصيص الأول من معرفة القران
بالعام وانه اذا جهل فحكمه التعارض لا التخصيص وقد قدمناه أيضا عن
التنقيح ونحن وان كنا عند الجهل بالوقت نحمله على القران لا نجعله تخصيصا
وفائدة حمله على القران مع عدم الحكم بكونه تخصيصا منع كونه ناسخا لئلا
يلزم

يلزم الترجيح بلا مرجح وقد توهم بعض الشارحين بان حملنا القران المجهول يجعله
تخصيصا وهو غلط وانما نشأ منه قوله ان المراد بالقران المشروط في التخصيص لا
ان يصدر اما عن الشارع صلى الله عليه وسلم فقد جعل ما هو المراد منفيا وجعل
المنفي هو المراد ثم اعلم انه ليس الكلام في جواز قصر العام على بعض ما يتناوله
بكلام متراخ وانما الخلاف في انه تخصيص حتى يصير العام في الباقي ظنيا او نسخ
حتى يبقى قطعيا بناء على ان دليل النسخ لا يقبل التعليل وقولهم لا يجوز تخصيص
الكتاب بخبر الواحد بعد اشتراطهم المقارنة في المخصص انما يصح لو فرض نقل الرواي
قران الشارع المخرج بالتلاوة تقييد افهام الغيرية كذا في التحرير وبه اندفع ما
في التلويح من ان القول بان التخصيص لا يطلق الا على غير المتراخي يوجب بطلان كلام
القوم في كثير من المواضع مثل تخصيص الكتاب بالسنة والأجماع وتخصيص بعض
الآيات بالبعض مع التراخي اهـ وانما اشترطوا في المخصص الاستقلال لتغير دلالته
من القطع الى الظن ولا يحتاجه القائل بظنيته من الحنفية ولا خلاف في عدم
تغيره فيما بالعقل الى الظن كخروج الصبي والمجنون من خطاب الشرع الآتي يخرج
مجهولا كذا في التحرير واحترز وا بالمستقل عن قصر العام على بعض افراده بغير
مستقل وهو خمسة الاستثناء والشرط والصفة والغاية وبدل البعض وهو
حقيقة في الباقي وحجة بلا شبهة فيه وفي المستقل مجاز بطريق اطلاق أسم
الكل على البعض من حيث القصر حقيقة من حيث التناول كذا في التنقيح وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)